التنظيم القانوني
لجنسية المواليد في المناطق المحررة
(العراق أنموذجاً)

The legal regulation of the nationality

of births in the liberated areas

م. م. نسرين قحطان عبد الرزاق

كلية القانون - الجامعة المستنصرية

Assistant teacher. Nisreen Qahtan Abdul Razzaq

College of Law - Al- Mustansiriya University

الملخص

لكل فرد الحق بالحصول على جنسية دولة ما وهي من الحقوق الاساسية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ في نص المادة (١٥) منه والعديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان , ولا يجوز حرمان الفرد من الجنسية بشكل تعسفي ولا من حقه في تغيير الجنسية , ويعد حرمانه من الجنسية خرقاً للقانون الدولي ولحقوق الانسان ويحرص المشرع الوطني لكل دولة ان يكون القانون الداخلي موافقاً للقانون الدولي , وهذا مانجده في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي اكد على حق الانسان في التمتع بالجنسية العراقية الاصلية سواء كان على اساس حق الدم من جهة الاب او الام او بموجب حق الاقليم , وفي نطاق بحثنا نعالج ظاهرة برزت على السطح كاحدى مخلفات تنظيم داعش الارهابي التي تتطلب منا ايجاد حل قانوني يعزز الاستقرار المجتمعي لبلدنا وتتلخص بالتنظيم القانوني لجنسية المواليد في المناطق المحررة , حيث نجد ما يزيد عن ٤٠٠٠ طفل لا يحملون الجنسية العراقية بسبب انتماء ذويهم لتنظيم داعش الارهابي فلابد من بيان موقف القانون العراقي من هذه الازمة التي تنذر على المدى البعيد بمشاكل اخرى منها انعدام الجنسية والمواطنة بين هؤلاء الاطفال وبين الدولة التي يقيمون عليها فضلاً عن نشأة جيل منبوذ ومبعد عن المجتمع العراقي هو اشبه ما يكون بتهيئة الظروف المؤدية الى خلق مجرم مستقبلي معادي للدولة ونطرح في بحثنا ابرز الحلول التي تعالج هذه الازمة منها تفعيل مبدأ اليقين القانوني بنصوص قانون الجنسية العراقية الذي يكفل لهم الحق بالتمتع بالجنسية العراقية , وان كان الامر يثير حفيظة المجتمع العراقي فلابد من الاخذ بعين الاعتبار ادخالهم في مؤسسات اصلاحية تضمن اعادة تأهيلهم كفرد صالح في المجتمع.

* * *

Abstract:

Everyone has the right to obtain the nationality of a country, which is one of the basic rights stipulated in the Universal Declaration of Human Rights 1948 in the text of Article (15) thereof and in many international agreements dealing with human rights. An individual may not be arbitrarily deprived of his nationality, nor his right to change his nationality. Depriving him of his nationality is considered a violation of international law and human rights, and the national legislator of each country is keen that the internal law be in accordance with international law. The mother or according to the right of the region, and within the scope of our research we are dealing with a phenomenon that has surfaced as one of the remnants of the terrorist organization ISIS, which requires us to find a legal solution that enhances the societal stability of our country and is summarized by the legal regulation of the nationality of births in the liberated areas, where we find more than 4,000 children who do not have Iraqi nationality due to The affiliation of their relatives to the terrorist organization Daesh. It is necessary to clarify the position of Iraqi law on this crisis, which threatens in the long run other problems, including statelessness and citizenship among these people. Children and the state in which they reside, as well as the upbringing of an outcast generation alienated from Iraqi society, which is more like creating the conditions leading to the creation of a future criminal hostile to the state. The right to enjoy the Iraqi nationality, and if the matter arouses the wrath of the Iraqi society, it must be taken into consideration that they be included in correctional institutions that guarantee their rehabilitation as a good member of society.

❊ ❊ ❊

المبحث الاول

التنظيم القانوني لجنسية المواليد في المناطق المحررة

تمنح الجنسية لحاملها ممارسة الكثير من الحقوق الأساسية، وتنتهك حقوق العديد من الأشخاص كنتيجة طبيعية لحرمانهم من الجنسية و تتعدد اسباب فقدان الجنسية ولعل السبب الرئيسي والمباشر هو اختلاف التنظيم القانوني للجنسية من قبل الدول، وفي مدار بحثنا نسلط الضوء على جزئية مهمه الا وهي انعدام الجنسية الواقعي فيكون الشخص بموجب القانون يتمتع بالجنسية الا ان الدولة تعزف عن منحه الجنسية لوجود تحفظات او مخاوف مشروعة وهذا ما يسمى بانعدام الجنسية بحكم الامر الواقع ووضع المواليد في المناطق المحررة مسألة مهمة تثير العديد من الاشكاليات، سنحاول بحث كل مايتعلق باوضاعهم فيما يخص الجنسية وانعدامها وطرق معالجتها ضمن مطلبين الاول نبحث به انعدام الجنسية والمطلب الثاني نبحث الطرق القانونية لمعالجة هذا الانعدام .

المطلب الاول: انعدام الجنسية للمواليد في المناطق المحررة

تتعدد الاسباب التي تؤدي الى انعدام الجنسية وتتحكم الدول في تحديد من هم مواطنيها من عدمه وفق سياقات قانونية بموجب تشريعات وطنية، فقد يكون انعدام الجنسية منذ لحظة الولادة او في فترة لاحقة على الولادة لذلك سنوضح ما المقصود بانعدام الجنسية والاشكالية التي تثيرها هذه الظاهرة في هذا المطلب .

الفرع الاول : انعدام الجنسية واسبابه

تعرف الجنسية وفق المعنى التقليدي المتعارف عليه في الفقه من ناحيتين فمن الناحية الداخلية تعرف الجنسية بانها «الرابطة او العلاقة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة وبموجبها يترتب عليها جملة من الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الفرد و الدولة»[1] وتتولى الاخيرة تنظيم الجنسية من

(١) د. محمود عبد الكريم حافظ - قانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن- ط١- دار الحرية للطباعة - بغداد

خلال شروط منحها وفرضها وفقدانها واستردادها بموجب قانون الجنسية المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ «، وتعرف من الناحية الخارجية «بانها المعيار او ضابطاً عالمياً الغرض منه توزيع الافراد جغرافياً عبر الدول وبواسطته تحدد كل دولة رعاياها».

اما انعدام الجنسية فهي ظاهرة تحدث بسبب الاختلافات التشريعية بين قوانين الدول واختلاف ظروفها ومصالحها[١]، التي رغم مراعاتها للاعراف الدولية الا انها قد توضع نصوص قانونية من شانها ان تجعل الفرد عديم الجنسية، وتعتبر الجنسية هي نقطة الصلة بين النظام التشريعي الداخلي والدولي[٢] مما ينعكس اثارها على القانون الدولي الخاص بأعتبار ان معدوم الجنسية هو شخص مجرد من الحقوق والامتيازات كافة وهذا ما يندرج تحت مفهوم المواطنة [٣] حيث يفتقر معدوم الجنسية للحقوق والامتيازات كالحق بالانتخاب او تسديد الضرائب او الحق بالتعليم وغيرها فضلاً عن اعتباره اجنبي بالنسبة لكل الدول.

و يعرف عديم الجنسية وفق القانون الدولي، «الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها.»[٤]، وقد عرفه الفقه على أن انعدام الجنسية هو «وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أية دولة على الاطلاق»[٥].

وبذلك يعتبر جزء من القانون الدولي حتى لو لم تتبنى دولة ما الإتفاقية أعلاه، يبقى تطبيق هذا التعريف مهماً في تحديد حالات إنعدام الجنسية والتعامل معها.

وثمة اسباب آخرى يمكن أن تزيد من تعقيد الأمور قد يكون البلد الذي ولد فيه الطفل لا يمنح الجنسية فيتعرض الطفل الذي يولد في بلد أجنبي إلى خطر أن يصبح عديم الجنسية إذا كان ذلك

١٩٧٣- ص٣٤.

(١) حسن الهداوي - الجنسية واحكامها في القانون الاردني - ط ١- ١٩٩٤- دار مجدلاوي- عمان - اردن - ص٩.

(٢) عبدالله عز الدين - القانون الدولي الخاص- ١٩٧٢- ط٩- دار النهضة العربية - القاهرة -ص١٢٧.

(٣) يقصد بالمواطنة : رباط قانوني بين الفرد ودولة. هي نوع من العضوية التي ينتج عنها حقوق وواجبات (مثلًا الحق بالإنتخاب أو واجب دفع ضرائب ما). في بعض البلاد يستخدم مصطلح «الجنسية» لتعريف هذا الرباط القانوني وان عدم حيازة أي جنسية يعني عدم تمتّع الشخص بالحقوق المتوفرة للمواطنين في أي مكان، ويضعهم ذلك غالباً في موقع ضعف وتهميش.

(٤) المادة الأولى من إتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

(٥) اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية، للمفوضية السامية لألمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنشورة على الموقع اخر زيارة للموقع بتوقيت ١٥/٠٣/٢٠١٨، ١٥ر٤٣. : https://www.v.nhcr.org/ar/4BE7cc2746F.html.

البلد لا يسمح باكتساب الجنسية على أساس الولادة وحدها، وإذا كان بلد الأصل لا يسمح لأحد الوالدين بمنح الجنسية من خلال الروابط العائلية، او قيام الدولة بسحب الجنسية عن فئة كاملة لاسباب دينية او سياسية [١].

بالإضافة إلى ذلك، فقد تكون التشريعات تمنع منح الجنسية لاسباب تمييزية، مثالها عدم قدرة الام بمنح اطفالها الجنسية ولا تسمح القوانين في ٢٧ بلداً للمرأة بمنح جنسيتها لأطفالها، في حين سلك المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣ الفقرة -أ) (يعتبر عراقياً: أ- من ولد لاب عراقي او لأم عراقية) فقد ساوى المشرع بين الاب العراقي والام العراقية في نقل الجنسية لاطفالهم وهو بذلك قد قلل من حالات انعدام الجنسية التي ممكن ان تنشأ في حال حصر منح الجنسية عن طريق الاب فقط دون الام .

ولعل اهم الاسباب التي ينشأ عنها حالة انعدام الجنسية الا وهي سحب الجنسية اللارادي[٢] فقد نصت المادة ١٥ من قانون الجنسية العراقي النافذ على سحب الجنسية في حال قيام المتجنس او حاول القيام بعمل يهدد آمن وسلامة الدولة، يجدر الاشارة الى ان اجراء السحب يخص المتجنس بينما الاسقاط[٣] هو اجراء قانوني يخص العراقي ذو الجنسية الاصلية او المتجنس وفي نطاق بحثنا تشكل الجماعات الارهابية (داعش) محور مهم كون الغالبية العظمى من مجرمي داعش هم ذو جنسية عراقية اصلية فان اسقاط الجنسية العراقية عن مرتكبي الجرائم الارهابية ضد الانسانية هو امر غير ممكن فقد اقتصر المشرع العراقي على معاقبة العراقي ذو الجنسية الاصلية باحدى العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد (١٥٦ - ٢٢٢) وذلك منعاً لازدياد حالات انعدام الجنسية التي يسعى المجتمع الدولي الى القضاء عليهلا بحلول ٢٠٢٤ [٤].

---

(١) مثالها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٦٦) اسنة ١٩٨٠ والذي تم الغاؤه بموجب المادة ١٧ من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) الفقدان اللارادي : هو اجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة المتجنس او العراقي الاصيل في حال ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يهدد امن وسلامة الدولة او قدم معلومات كاذبة لاكتساب الجنسية تنظر المادة ١٥ من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يمتنع على الدولة العراقية اسقاط الجنسية عن العراقي بموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١١ الفقرة ب) التي تنص (لايجوز اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمه انه اورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استناداً اليها) .

(٤) وفي ضمن هذا السياق، حظيت قضية الشابة ال بيطانية «شاميما بيجوم»، التي عرفت بعروس داعش، باهتمام إعلام واسع

الفرع الثاني: الاشكالية التي يثيرها انعدام الجنسية

أن الاثر المباشر المترتب على انعدام الجنسية الا وهو اعتبار(عديم الجنسية) اجنبي بالنسبة لكل الدول فهو لايتمتع بالحماية القانونية فضلاً عن كونه ليس لديه مركزاً قانونياً لكي يكتسب الحقوق او يتحمل الالتزامات الا ان الاشكالية الاهم التي تثور ضمن بحثنا الذي يختص بأفراد جماعة داعش الارهابية الا وهي (ابناء ارهابي داعش) و المواليد في المناطق التي كان مسيطر عليها التنظيم الارهابي الذين هم بدون جنسية بمايعادل ٤٠٠٠ طفل ، حيث يعتبرون عديمي الجنسية بحكم الامر الواقع غير مشمولين بتعريف الشخص عديم الجنسية الوارد بأتفاقية ١٩٥٤ فهم غير مشمولين بالحقوق التي يتمتع بها اللاجئ .

فلابد لنا من توضيح ابتداءاً ان كان اباؤهم عراقي الجنسية بشكل اصيل فهم عراقيين الجنسية بموجب حق الدم سواء كان من جهة الاب او الام استناداً الى نص المادة ٣ الفقرة أ - من قانون الجنسية النافذ، واذ كانوا مجهولي الاب او الام(لقيط) فيمكن اعتبارهم عراقي الجنسية بالاستناد الى حق الاقليم بالولادة، وبالتالي هم ليسوا بمعدومي الجنسية بموجب القانون، الا ان الامر الواقع يفرض عليهم انعدام الجنسية .

إن التعاريف القانونية تشمل عديم الجنسية بحكم القانون حيث تكون هذه التعاريف بحتة لا تبحث في نوعية الجنسية ولا طريقة اكتسابها ولا طريقة فقدانها وعليه يتضح ان تحديد الاشخاص معدومي الجنسية يخضع للسلطة الدولة المطلقة عند تنظيمها لتشريعاتها الداخلية، اذن هنالك نوعي من معدومي الجنسية الاول بحكم القانون (هم الاشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة تلقائياً (والديه معدومي الجنسية) او بموجب قرار فردي بمقتضى قوانين الدولة) ومعدومي الجنسية بحكم الواقع[1] وهذا مدار بحثنا «فهم يتمتعون بجنسية بموجب القانون الا ان الامر الواقع يفرض

الاثر التي طلبت فيها العودة الى بلدها مع رضيعها بعد قضائها اربع اعوام في كنف التنظيم والتي لم تبد بيجوم أي ندم مطلقا على الانضمام لداعش. الامر الذي دفع السلطات البريطانية إلى تجريدها من جنسيتها ضمن ١٠٠ أخرون قد انضموا الى التنظيم الارهابي : للمزيد ينظر ورقة عمل بعنوان - نساء التنظيم في مرحلة ما بعد داعش: خطر ال بد من مواجهته- فراس حنوش - ص٢ https://www.atlanticcouncil.org/wp-content/uploads/2019/08/%D9%86%D8%B3%D8-%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%A7- 2:07 pm تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٦ في %D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D8%B4.pdf.

(١) رحلة عمر بين الظل والذل، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرو نت يرزا، لبنان،

عليهم انعدام الجنسية فلا يتمتعون بأي حقوق مقارنة مع الافراد الذين يتمتعون بالجنسية، وفي مدار بحثنا نجد ان ابناء داعش وان كانوا يتمتعون بالجنسية العراقية سواء كان بموجب حق الدم او الاقليم الا انهم معدومي الجنسية بحكم الواقع فهم يعجزون عن إثبات كونهم عديمي الجنسية بحكم القانون، ومع ذلك لايتمتعون بجنسية نافذة، و بالتالي فهم لا يتمتعون باي حقوق مدنية او سياسية و لا يتمتعون بالحماية الوطنية(١).

فإن الدول تقوم بنبذ الافراد عديمي الجنسية بحكم الواقع، كونهم لا يتمتعون بالمواطنة في كل الدول ولا يستطيعون المطالبة بحقوقهم اضافة الى ان الدولة التي يقيمون عليها غير مسؤولة عن حمايتهم وهذا ما جاء في حكم هيئة محكمة التحكيم الامريكية المكسيكية المختلطة لعام ١٩٣٦ في سياق ذلك حيث اكدت على ان «الدولة التي ترتكب خطأ إحداثها ضرر لشخص لا يتمتع بأيه جنسية «وبناءاً على ذلك فليس من حق اي دولة التدخل لحمايته سواء كان قبل حدوث الضرر ام بعده (٢)، فهو لا يتمتع بأي حقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث ان ابناء داعش يتواجدون على الاراضي العراقية ومقيمين فيها ضمن مخيمات خاصة بهم دون اي معالجة قانونية من قبل الدولة فهم بحكم القانون يتمتعون بالجنسية العراقية فهم لا يعتبرون معدومي الجنسية الا ان الامر الواقع يجعلهم معدومي الجنسية وذلك بسبب موقف التشريعات الداخلية للدول التي تفتقر نصوصها القانونية الى تنظيم الوضع القانوني لمعدوم الجنسية بحكم الامر الواقع او بيان مركزه القانوني وتمييزه عن غيره من الاوضا ع المشابهه لها (عديم الجنسية واللاجئ) التي تعتبر مشكلة عجزت المجتمعات الدولية عن معالجتها بشكل جذري ولغاية وقتنا الحالي .

ان موقف الدولة السلبي تجاه هؤلاء الاطفال رغم مرور فترة زمنية من انتهاء العمليات العسكرية في المناطق المحررة فضلاً عن الاضرار المستقبلية المترتبة عن عدم معالجة هذه الحالة التي قد تؤدي الى خلق مجرم مستقبلي بسبب عدم التعامل مع مثل هذه الحالات اسوة ببقية الدول التي احتضنت الاطفال وادخلتهم لمؤسسات اصلاحية تعيد تأهيله وبناء افراد صالحين يمكن دمجهم مع المجتمع مستقبلاً .

٢٠٠٩ - ص٢٨

(١) حفيظة السيد حداد - مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب - دار المطبوعات الجامعية - بيروت لبنان - ٢٠٠٨ - ص٧١ .

(٢) عباس محمد عباس - المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلطة - ط١- مطابع ام بي جي العالمية -لندن - ٢٠١٣- ص٣٠.

والتساؤل الذي يطرح الا وهو هل يمكن لشخص عديم الجنسية أن يصبح أيضا لاجئا؟

والاجابة عن هذا التساؤل هو ان الأفراد الذين يعتبرون عديمى الجنسية بحكم الأمر الواقع غير مشمولين بتعريف الشخص عديم الجنسية الوارد باتفاقية ١٩٥٤، حيث افترض مشرعو الاتفاقية أن أى شخص يعتبر عديم الجنسية بحكم الأمر الواقع بعد فراره من بلد جنسيته بسبب الاضطهاد من جانب الدولة، وأن هذا الاضطهاد كان يرجع إلى انعدام المواطنة النافذة، ووفقا لهذا الافتراض، يتلقى الأشخاص عديمو الجنسية مساعدات دولية وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع اللاجئين ،الا انه مجرد كون الشخص عديم الجنسية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع لا يعنى بالضرورة انه قد تعرض للاضطهاد .

فالمواليد في المناطق المحررة (ابناء داعش) وعائلاتهم تم وضعهم ضمن مخيمات منعزلة منعاً لاي خطر قد ينتج عنهم ونجد العديد من الاطفال والنساء يحتاجون لاعادة تأهيل كامل وشامل لكل النواحي لازالة اثار التفكير الداعشي تمهيداً لبداية الحرب الفكرية ضد هذا التنظيم بالقضاء على ماتم زرعه في عقول هؤلاء الاطفال والنساء ، وحقيقة الأمر أن معظم الأشخاص عديمى الجنسية يتلقون مساعدات من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سواء كانوا عديمى الجنسية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، رغم كونهم ليسوا لاجئين، وليس لهم حق فى اللجوء[1].

لكن يبقى التساؤل المطروح ماهو الوضع القانوني للمواليد في المناطق المحررة ؟ هل هم يتمتعون بالجنسية العراقية فعلاً ام هم معدومي الجنسية، فلا بدلنا من التاكد على ان اتفاقية ١٩٦٥ تلزم الدول بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وذلك من خلال «بأن تكفل حق كل شخص دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللون، أو الأصل القومى أو العرقى، فى المساواة أمام القانون» خاصة فى التمتع بحقوق الإنسان الأساسية المتعددة، بما فيها، الحق فى الجنسية (المادة ٥) التي تنص : «إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد

(١) ويتضمن الفصل الختامى من الاتفاقية توصية أشبه ما تكون بالتوصية الواردة فى الفصل الختامى من اتفاقية ١٩٥٤ ،التى تشجع الدول الأطراف على مد أحكام الاتفاقية لكى تشمل الأشخاص عديمى الجنسية بحكم الأمر الواقع كلما كان ذلك ممكنا.

التمتع بالحقوق التالية: د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما : "٣" الحق في الجنسية، «[١]، كذلك ما نصت عليه المادة (٢٤) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على ما يلى: "لكل طفل الحق، دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومى، أو العرقى، أو الثروة أو المولد، فى تدابير الحماية اللازمة لوضعه كقاصر، من جانب أسرته، والمجتمع، والدولة". "ويجب أن يسجل كل طفل فور ولادته، وأن يكون له اسم". "لكل طفل الحق فى اكتساب جنسية".[٢]

يجب وتتضمن اتفاقية ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل، التى صادقت عليها كل الدول تقريبا، مادة مهمة ذات صلة بالجنسية: «المادة ٧ التي تنص على :

١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك».

وفقا لكل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، يتعين تسجيل جميع الأطفال فور مولدهم، بصرف النظر عن محل ولادتهم. ويحق لكل الأطفال التمتع بالجنسية.، ويتم تحديد جنسية الطفل وفقا لقوانين الدول المعنية، بعد الاستعلام عن محل الولادة ووضع الوالدين، وفى غياب تسجيل الميلاد، يستحيل تقريبا على الطفل أن يحدد هويته وأن يحصل بالتالى على جنسية.

فأن كان موقف الدولة العراقية بعدم منح الجنسية لابناء داعش فهو تحفظ مشروع نظراً لخطورة هذا الامر وما ينتج عنه من اثار قد تلحق بالمجتمع العراقي، فالاطفال ان كانوا يتمتعون بالجنسية العراقية فلابد من ايجاد طرق قانونية كفيلة بأعادة تاهليهم بشكل كامل وبخلافه فهم يعتبرون

(١) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري - تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٦ وقت الزيارة ٢:٤٣ pm.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

(٢) العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية - تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٦ وقت الزيارة : ٢:٥٨ pm.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

معدومي الجنسية الامر الذي يقودنا الى جانب آخر لابد من البحث فيه عن الطرق القانونية لمعالجة اوضاع اطفال داعش وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الطرق القانونية لمعالجة حالة انعدام الجنسية

ان وضع المواليد في المناطق المحررة الذين يصل عددهم لاكثر من ٤٠٠٠ طفل وما زالوا دون وثائق رسمية او شهادات ميلاد الامر الذي يدق ناقوس الخطر بولادة جيل كامل من معدومي الجنسية وهذا العدد قابل للزيادة بمرور الوقت، مع الاخذ بعين الاعتبار قرار ابعادهم عن مدنهم وعزلهم مع عوائلهم في مخيمات من شانه ان يعيد الافكار الارهابية والتكفيرية لهؤلاء الاطفال وغرز الكراهية ضد الدولة ومواطنييها وبالتالي تهديد آمن وسلامة الدولة، لذلك تسعى المنظمات الانسانية والمدنية الى ايجاد حلول من شانها ان تقضي على هذه المشكلة بأقل الاضرار، وسنطرح حلول قانونية مقترحة لمعالجة هذه الازمة ضمن فرعين تتلخص بمنح الجنسية بشكل فعلي لابناء داعش وفق قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ ففي الفرع الاول نبحث اليقين القانوني بنصوص قانون الجنسية العراقي وفي الفرع الثاني منح جنسية على اساس حق الدم و حق الاقليم .

الفرع الاول: اليقين القانوني بنصوص قانون الجنسية العراقية

ان سيادة الدولة هي التي تسمو في الدولة ويتحقق الاستقرار القانوني من خلال تطبيق القواعد القانونية بشكل يكفل احترام وضمان حقوق وحريات الافراد، وبخلافه يختل الاستقرار القانوني اذ ما حرم الفرد من حقوقه التي كفلها القانون له وتحرص الدولة على تنظيم العلاقات القانونية بين الفرد والدولة [١]، فيعد مبدأ اليقين القانوني من اهم الركائز الاساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية والتي تتحقق من خلال معرفة الافراد بالقواعد القانونية وادراكهم بمضمونها وبموجب هذه المعلومية يكفل الافراد عدم تهديد ممكن ان يصيب مراكزهم القانونية، فقد يأتي النص القانوني مشوب بالنقص بشكل يجعلها غير واضحة او مبهمه يتعذر معها معرفة الافراد بحقوقهم[٢].

(١) د. احمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - القاهرة- ٢٠٠٢- ص٨٣،٨٢ .

(٢) وليد محمد عبد الصبور - التفسير الدستوري - الطبعة الاولى- المصرية للنشر والتوزيع- القاهرة - ٢٠١٨-ص ٥١٣.

ويسعى مبدأ اليقين القانوني الى تحقيق الاستقرار القانوني لنصوص القانونية اذ ما تحقق عنصرين الاول هو وجود سند قانوني للاعمال الصادرة من السلطة والثاني يتمثل بالجودة التشريعية [١] للنص القانوني التي من شانها لن تجعل النص القانوني واضحاً وسهلاً للافراد للعلم بالنصوص القانونية التي تستند الى مبدأ التدرج الهرمي عند اصدراها بشكل يحمي حقوق الافراد دستورياً، وان عملية سن التشريعات القانونية تستلزم توافر الوضوح بالمعنى والسهولة في التطبيق فلا يعني ذلك الاهتمام بالجانب الشكلي او الصياغة اللغوية فقط بل لابد من اخضاع التشريعات الى معايير الجودة لكي يتحقق الوضوح والسهولة وصولاً الى مضمون النص القانوني بشكل يأمن الافراد الى حماية التشريع لحقوقهم، الامر الذي يحقق تطبيق للقانون بشكل صحيح وان معلومية الافراد بالقوانين والتيقن بتطبيقها بشكل يولد لديهم الثقة بهذا القانون هو ضمان لحقوقهم .

حيث يعد مبدأ اليقين بالقواعد القانونية المنظمة لشؤون الافراد في المجتمع كفيلاً بحل اي اشكال قد يواجه المجتمع وذلك لتوافر الثبات والوضوح في نصوص القانونية التي تعزز من ثقة الافراد بهذه النصوص بشكل يضمن تطبيقها بشكل متساوي وعادل، فضلاً عن حماية القانونية لحقوقهم التي اقرتها هذه النصوص دون الخشية من ضياعها او الاعتداء عليها وهذا اليقين هو الذي يحقق الامن القانوني لكافة القوانين سواء كان على الصعيد التشريعات المدنية والتجارية او التشريعات الجنائية والدستورية، وفي نطاق بحثنا نجد ان اليقين القانوني بقواعد قانون الجنسية ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي الحل الامثل لمشكلة جنسية ابناء داعش فلا بد من التطرق الى ما المقصود باليقين القانوني واثره على التبعية السياسية للمواليد في المناطق المحررة .

تبنى الاحكام التشريعية على العديد من المبادئ والتي عند اجتماعها تخلق لنا قانوناً ملزماً لجميع الافراد يتضمن الدقة والانضباط بموجب هذه المبادئ بشكل يسعى الى تحقيق الامن القانوني ويبرز تاثير مبدأ اليقين القانوني على النصوص التشريعية على وجه الخصوص ويعرف اليقيم القانوني بأنه «هو تحديد القواعد القانونية واعلانها مسبقاً واتباعها بامانة وفق معايير قانونية وقضائية،

(١) ويكون ذلك عندما تكون الصياغة التشريعية تمتاز بالجودة من ناحية المضمون والاجراءات الشكلية وذلك باتقان الصياغة اللغوية واستخدام المصطلحات القانونية فضلاً عن بناء الجمل التشريعية بشكل متناسق قانوناً ومراعاة الوقائع المتعلقة بالنص القانوني . للمزيد ينظر: د. محمد احمد شحاته حسين - الصياغة القانونية لغة وفناً - الطبعة الثانية - المكتب الجامعي الحديث - القاهرة- ٢٠١٧- ص ٢٤١ وما بعدها .

بحيث يمكن للافراد من خلالها توقع عواقب افعالهم»[١] وعرفه الاستاذ مازن ليلو بأنه «عنصر من عناصر الامن القانوني ويتعلق بمشروعية اصدار السلطة لقوانينها، وبضرورة وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول اليها وادراكها من طرف المواطنين والقضاة»[٢]، فيقصد بمبدأ اليقين القانوني هو وصول النصوص القانونية الى درجة من السهولة والوضوح والثبات بشكل يحقق اليقين والمعلومية لدى المخاطبين بها، ويرتبط اليقين القانوني بالعديد من المبدأ المقاربة له مثالها اليقين القضائي الذي يعتبر اساس ثاني بعد تحقق جودة و مشروعية اصدار السلطة للنصوص القانونية بحيث يصدر الحكم القضائي بعد تحقق اليقين القانوني [٣] لدى القاضي بشكل تام [٤] .

وعند النظر الى نصوص قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فاننا نجد ان مبدأ اليقين القانوني متحقق وبشكل واضح وثابت فلا يوجد ما يمنع من منح الدولة الجنسية العراقية لهم فلا يمكن اغفال تمتع الفرد بالجنسية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات تكفل للفرد العيش بشكل مستقل دون الوقوع بحالة من انعدام الجنسية بموجب الرابطة القانونية والسياسية التي تربطه مع دولته التي جاءت استناداً الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي يكفل تمتع كل فرد بجنسية دولة ما، فأصبح امتلاك الجنسية هو امر لا يمكن الاستغناء عنه باي شكل من الاشكال .

ففي قانون الجنسية العراقية نجد ان نص المادة (٣- ٤) نجد ان الدولة ملزمة بمنح الجنسية العراقية الاصلية لكل من ولد لاب او ام عراقية على اساس حق الدم سواء كان جنسيتهم اصلية ام مكتسبة وكذلك الحال اذ كان الابوين مجهولين تمنح الجنسية للمولود على اقليم العراق لابوين مجهولين او اذا كان الطفل لقيط قد وجد في اقليم دولة العراق مالم يثبت الدليل على خلاف ذلك، وفيما يخص نص المادة ٤ التي اقرت منح الجنسية العراقية من ولد لام عراقية متزوجة بشخص عديم الجنسية او كان الاب مجهول الجنسية فنجد ان هذه النصوص القانونية تمتاز بالمشروعية الدستورية

(1) OferRaban، the Fallacy of Legal Certainty: Why Vague Legal Standards May Be Better for Capitalism and Liberalism، Boston University Public Interest Law Journal، Vol. 19، No. 175، 2010، p20.

(٢) د. مازن ليلو - اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون- مجلة العلوم القانونية -المجلد ٣٤- العدد الاول - ٢٠١٩- ص٨

(٣) ٣ -د. مازن ليلو - المصدر السابق اعلاه - ص٧

(٤) عبد الله بن صالح الربيش - سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - رسالة ماجستير - ص٧٤ .

و التي تعكس الرؤية الفلسفية للدولة وان لاتخرج عن مقتضاها وتلبي حاجات الافراد دون تمييز بشكل يكفل تطبيقها بشكل عادل وعلى قدم المساواة على كل الافراد المخاطبين باحكامه و التي تتضمن منح حق مكتسب للافراد بمنحهم الجنسية العراقية اذا ما تحقق احدى الحالات التي نصت عليها القانون، ولانجد مبرراً قانونياً لامتناع الدولة عن تطبيق هذه النصوص القانونية بمنح الجنسية العراقية للمواليد في المناطق المحررة، رغم ما تمتاز به هذه النصوص من وضوح وعلى العكس من ذلك ان عدم تطبيقها يخلق حالة من عدم الاستقرار بالنظام القانوني وعلى مدى تحقق مبدأ اليقين القانوني الذي يعد من اهم المرتكزات الاساسية اللازمة لتحقق استقرار المجتمع والذي تسعى الدول الى تحقيقه، فمن واجبات الدولة تطبيق نصوص القانون تحقيقاً للعدالة بين الافراد، وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : منح الجنسية العراقية بشكل فعلي بموجب حق الدم وحق الاقليم

جاء قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ متوافقاً مع ما تنادي به المجتمعات الدولية الداعية للمساواة بين الرجل والمراة وبالتي نجد ان نص المادة (٣) منح الجنسية العراقية لمن ولد لاب عراقي او ام عراقية، فالاطفال الذين يولودون لاب عراقي او ام عراقية يعتبرون عراقيين ذو جنسية اصلية استناداً الى (المادة ٣- أ- ب) ولكن هل يمكن تطبيق هذه المادة على المواليد في المناطق المحررة؟ بموجب قانون الجنسية العراقي النافذ يتمتع كل العراقيين بذات الحق في منح جنسيتهم العراقية الاصلية الى ابناؤهم بشكل مباشر استناداً الى حق الدم سواء كان من جهة الاب او الام، الا انه قد يكون الاب او الام منتمين الى تنظيم الارهابي وشاركوا في الاعمال الارهابية فهل من المنطقي منح هؤلاء الاطفال الجنسية العراقية اسوة بأقارنهم، وتمنح له الجنسية الاصلية بالاستناد الى حق الدم للاب او للام او بموجب ولادتهم على اقليم دولة العراق وبالتالي تصبح لديه جنسية عراقية اصلية ؟

ان وضع الاطفال في المناطق المحررة دون وثائق رسمية او شهادة ميلاد امر من شانه ان ينتج عنه على المدى البعيد حالة من انعدام الجنسية الواقعية لاكثر من ٤٠٠٠ طفل دون تعليم دون وثائق اصولية وهذا العدد قابل للزيادة في حالة تنامي عدد افراد العوائل في المخيمات، فضلاً عن نشأة الاطفال ضمن بيئة خالية من التوعية والتأهيل الامر الذي ينشئ مجرم مستقبلي ناقم على المجتمع بسبب حرمانه من ابسط الحقوق، فان كان ليس من العدالة منحهم الجنسية العراقية بسبب

ما ارتكبه اباؤهم من جرائم واعمال ارهابية الا ان مسألة منح الجنسية العراقية بشكل فعلي هي احدى الطرق الاساسية لمعالجة هذه الحالة من انعدام الجنسية التي يسعى المجتمع الدولي للقضاء عليها لما تتركه من اثاره وخيمة وان كان تطبيق القانون بموجب قاعدة اليقين القانوني التي توفر الضمانه للافراد في تطبيق القانون وحماية حقوقهم الممنوحة لهم بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية فيما يخص حق كل فرد بالتمتع بجنسية واحدة هو احدى السبل لمعالجة التنظيم القانوني لجنسية ابناء داعش دون قيد او شرط، الا انه قد تصاغ بعض الشروط والقيود التي تعتبر من وجهه نظر البعض معياراً اساسياً لتطبيق القانون .

فان المقترح المطروح بمنح الجنسية للاطفال الذين ولدوا في المناطق المحررة لابد ان يكون وفق ضوابط معينة ومن هذه الضوابط المقترحة :

١- انشاء مؤسسات اصلاحية وبالتعاون مع المنظمات الانسانية الدولية تهدف الى تأهيل الاطفال وفصلهم عن البيئة التي ممكن ان تؤثر عليهم سلباً وبث حب الوطن ونبذ الكراهية والافكار الداعشية من عقولهم تمهيداً لدمجهم مع المجتمع، والدولة العراقية غير قادرة بمفردها للقيام بكل هذه الاعمال لانها تحتاج الى تكاليف باهظة عليه نجد العديد من المنظمات الدولية التي ابدت استعدادها وتعاونها في سبيل القضاء على هذه الحالة واصلاح الاطفال وخلق فرد جديد صالح ممكن ان يندمج في المجتمع بعد اجراء المصالحة الوطنية مع ابناء مناطقهم المتضررة من الاعمال الارهابية لتنظيم داعش الارهابي.

٢- استصدار اوراق رسمية تثبت عدم تورط الاقارب او من يتولى رعاية الاطفال بأي عمليات ارهابية او الانتماء لتنظيم داعش الارهابي .

٣- اختيار افراد مختصين بأدارة هذه المؤسسات وتقييم اداء الاطفال على مدى فترات زمنية لتحديد مدى استجابة الاطفال لبرنامج التأهيل .

وان كان هذا المقترح يواجه صعوبات على ارض الواقع لتطبيقه بشكل كامل الا انه احد المقترحات لمعالجة هذه الازمة التي تعاني منها الدولة العراقية وبعض الدول المجاورة التي تتواجد فيها مخيمات الخاصة بعوائل تنظيم داعش الارهابي، فضلاً عن الرفض الشعبي لهذا المقترح والذي قد يعتبروه الاغلبية هدراً لدماء الشهداء التي ضحى بها ابناء العراق دفاعاً عنه والقضاء على التنظيم الارهابي، فمن غير المقبول منح الجنسية العراقية لهم، بالرغم انه لاتسقط الجنسية العراقية

(الجنسية العراقية الاصلية)[١] عن من ثبت انتماءه لتنظيم داعش الارهابي وارتكابه جرائم ارهاب ضد البلد واكتفى القانون بمعاقبتهم وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ويعود السبب في ذلك هو تجنباً للاثار القانونية المترتبة على فقدان الجنسية العراقية [٢].

مما حدا بالمفوضية العليا لحقوق الانسان الى الاسراع بإطلاق مبادرة في ٢٠١٧ لانشاء مراكز تأهيل اندماج مجتمعي لهذه العوائل خصوصا الاطفال، الامر الذي يحتاج الى تكييف اوضاعهم القانونية والاجتماعية، ففي الجانب القانوني تواجه الدولة ومنظمات الانسانية مشاكل كثيرة منها عدم وجود وثائق رسمية لهؤلاء الاطفال وبات مؤشرا امنيا يوضع بملفاتهم في المؤسسات، وتسعى المفوضية الى ايجاد سبل التعاون مع الجهات التنفيذية لانشاء مراكز تأهيلية داخل المخيمات لتأهيلهم نفسيا واجتماعيا[٣] .

وكذلك الحال بالنسبة لمنظمة بريدج للاغاثة والتنمية في العراق التي نفذت العديد من البرامج لمعالجة الاطفال نفسياً الا انه واقع الحال تواجه هذه البرامج النقص في الامكانيات والافراد المختصين في تنفيذ هذه البرامج ويقترح انشاء برامج تعاون مشتركة بين الامم المتحدة وبدعم من الحكومة العراقية لاعادة تاهيل الاطفال .

فمن المسلمات القانونية بموجب قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المادة (٣-أ-ب) [٤]هو تمتع الفرد بالجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم من جهة الاب او الام وكذلك يمنح الجنسية الاصلية العراقية للطفل الذي يولد على اقليم دولة العراق من ابوين

(١) اقتصر موقف المشرع العراقي على اسقاط الجنسية العراقية عن المتجنس فقط وفق المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) للمزيد ينظر : د. محمود عبد الكريم حافظ - مصدر سابق - ص١٤١، حسن الهداوي و غالب الداودي - القانون الدولي الخاص -ج١-(الجنسية -الموطن- مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي) - ط١- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -العراق - ١٩٨٨- ص١٢٠، د. اياد مطشر صيهود - اسس القانون الدولي الخاص - بيروت -٢٠١٨- دار السنهوري - ص ٩٠ ومابعدها .

(٣) مقال منشور على الموقع الالكتروني لوكالة الانباء العراقية تاريخ النشر ١٣-٠٣-٢٠١٩، ٠٥:٣٤:

https://www.ina.iq/83127--.html

(٤) نصت المادة ٣ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على (يعتبر عراقياً : أ- من ولد لاب عراقي او لام عراقية . ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولين، ويتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.)

مجهولين ويعتبر كذلك اللقيط الموجود على ارض العراق قد ولد فيه مالم يثبت خلاف ذلك، واستناداً الى نص المادة (٣) يجب ان يتمتع المواليد في المناطق المتحررة على الجنسية العراقية الاصلية، ففي حال كان كل من الابوين مجهولين الجنسية وولد الطفل على اقليم العراق فانه يمنح الجنسية على اساس حق الاقليم، مثالها ان يكون والدان الطفل قد قضى نحبوهم اثناء العمليات العسكرية فيصبح بوضع يتعذر معه معرفة جنسية والديه فيعامل معاملة مجهولين الجنسية وكذلك الحال بالنسبة للقيط الذي يوجد على ارض العراق مع ان المشرع العراقي ياخذ بحق الاقليم لكن بشكل نسبي عند منح الجنسية على اساس حق الاقليم، ولا يقتصر موضوع بحثنا على ابناء داعش فقط بل يمتد الامر الى النساء الذين كانوا ضحايا لجرائم داعش الارهابية بأنتهاك اعراضهم من قبل مجرمي داعش (بنوة غير شرعية) فيمكن ان تمنح الجنسية العراقية على اساس المادة ٣ او ٤ من قانون الجنسية العراقية .

ان الاثر المترتب على عدم منح الجنسية العراقية لهؤلاء الاطفال هو ازدياد عدد معدومي الجنسية وبالتالي صعوبة في اجراءات تحديد وضع اللاجئين، فنحن لا نقصر في دراستنا على الاطفال المواليد في المناطق المحررة داخل العراق فقط بل تشمل كذلك الاطفال الذين استطاعو الهروب مع عوائلهم الى البلدان المجاورة وبالتالي المشكلة مازالت قائمة وقد يُلزم عديمي الجنسية بتقديم طلباتهم من خلال نظام اللجوء، لسبب بسيط هو عدم وجود إجراء آخر متاح لهم لتنظيم وضعهم القانوني داخل الدول المتواجدين فيها، مع التذكير ان عديم الجنسية بحكم الامر الواقع لا يدخل ضمن مفهوم اللاجئ وسنظل في حلقة مفرغة فيما يخص جنسيتهم فجعلهم معدومي الجنسية ليس بالخيار الموفق على الصعيد الدولي والذي بدوره يرفض هذا القرار [١].

فيما لو اعتبر الاطفال معدومي الجنسية بحكم القانون لكان الوضع مختلف فيمكن حل الاشكال من خلال اجراء الاستيعاب فهو لايعني به فقدان الهوية المحددة للشخص المعني ولكن يقصد به الاندماج في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بقيام الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ اجراء الاستعياب والتجنيس الاشخاص عديمي الجنسية أكبر نطاق ممكن للقضاء بشكل نهائي على حالة انعدام الجنسية .

(١) خطاب (ميشيل باشيليت) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان / في افتتاح الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035681 ٢٤/حزيران /٢٠١٩ .

الخاتمة

تعد الجنسية من اهم الحقوق التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان فلكل فرد الحق في جنسية واحدة على الاقل ويكفل له القانون حق بتغيير جنسيته واكتساب جنسية دولة اخرى، وتسعى كل المواثيق الدولية الى معالجة انعدام الجنسية والتقليل منها مشددة على الدول بمنع اسقاط الجنسية او سحبها الا ضمن حدود ضيقة، وهذا ما استقرت عليه الدول في تشريعاتها الوطنية الا ان ظهور تنظيم داعش الارهابي في اكثر من دولة منها العراق الامر الذي خلف اثار في مختلف الجوانب سواء كانت اقتصادية - امنية اجتماعية وفي بحثنا حاولنا تسليط الضوء على مشكلة قانونية تتعلق بالتبعية السياسية للمواليد في المناطق المحررة وما هي الحلول المقترحة لمعالجة هذه الازمة التي تنذر على المدى البعيد بتحقق مشكلة تتلخص بأنعدام الجنسية لما يزيد عن ٤٠٠٠ طفل وهذا العدد قابل للزيادة، رغم ان مبدأ اليقين القانوني الذي يعزز تطبيق القانون بشكل عادل على جميع الافراد المخاطبين بالقاعدة القانونية على نحو يحقق الاستقرار في المجتمع .

* * *

الاستنتاجات

٤- يحق لكل فرد التمتع بجنسية واحدة على الاقل ويكفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الحق واكدت على هذا الحق كل دساتير الدول وضمنته داخل تشريعاتها الوطنية .

٥- نص قانون الجنسية العراقية في المادة (٣ - ف /أ-ف /ب) والمادة (٤) على منح الجنسية على اساس حق الدم من جهة الاب والام وكذلك بموجب حق الاقليم

٦- وجود ما يزيد عن ٤٠٠٠ طفل في المناطق التي تم تحريرها في العراق دون جنسية، ودون معالجة قانونية لهذا الانعدام في الجنسية .

٧- يعتبر هؤلاء الاطفال عديم الجنسية بحكم الامر الواقع وليس بحكم القانون الامر الذي ينعكس على حقه في تقديم لجوء الى دولة اخرى .

٨- لم تتخذ الحكومة العراقية اي اجراء قانوني بحق هؤلاء المواليد رغم ان النص القانوني الخاص بمنح الجنسية واضح وثابت ولا يوجد ما يمنع ذلك .

المقترحات :

١- يقترح تطبيق نص المادة ٣ و ٤ من قانون الجنسية العراقية بمنح الجنسية العراقية على اساس حق الدم او الاقليم، تلافياً لحالة انعدام الجنسية وان كان هنالك تحفظاً من قبل السلطة العراقية بهذا الشأن فلا ضير بوضع جملة من الاجراءات المسبقة لهذا المنح تتلخص باعادة تاهيل هؤلاء الاطفال طالما هم صغار بالسن بشكل يضمن خلق فرد صالح في المجتمع وبخلافه سنكون امام مجرم مستقبلي ناقم على المجتمع العراقي .

٢- ترحيل عوائل تنظيم داعش الارهابي والذين هم رعايا دولة اخرى و المتواجدين على ارض العراقي لكي تتولى دولتهم حل اشكالية تبعيتهم السياسية وتواجدهم الغير مرغوب بيه في العراق، وما قد يثير ذلك من اثار على الصعيد الامني والاقتصادي .

* * *

قائمة المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١- احمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - القاهرة- ٢٠٠٢
٢- اياد مطشر صيهود - اسس القانون الدولي الخاص - بيروت -٢٠١٨- دار السنهوري.
٣- حسن الهداوي - الجنسية واحكامها في القانون الاردني - ط ١- ١٩٩٤- دار مجدلاوي- عمان - اردن.
٤- حفيظة السيد حداد - مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب - دار المطبوعات الجامعية - بيروت لبنان - ٢٠٠٨.
٥- عباس محمد عباس - المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلطة - ط١- مطابع ام بي جي العالمية -لندن - ٢٠١٣.
٦- عبدالله عز الدين - القانون الدولي الخاص- ١٩٧٢- ط٩- دار النهضة العربية - القاهرة.
٧- عبدالله عز الدين - القانون الدولي الخاص- ١٩٧٢- ط٩- دار النهضة العربية - القاهرة.
٨- محمد احمد شحاته حسين - الصياغة القانونية لغة وفناً - الطبعة الثانية - المكتب الجامعي الحديث - القاهرة- ٢٠١٧.
٩- مازن ليلو - اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون.
١٠- محمود عبد الكريم حافظ - قانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن- ط١- دار الحرية للطباعة - بغداد ١٩٧٣
١١- محمود عبد الكريم حافظ - مصدر سابق - ص١٤١، حسن الهداوي و غالب الداودي - القانون الدولي الخاص -ج١-(الجنسية -الموطن- مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي) - ط١- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -العراق - ١٩٨٨.
١٢- وليد محمد عبد الصبور - التفسير الدستوري - الطبعة الاولى- المصرية للنشر والتوزيع- القاهرة - ٢٠١٨.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

عبد الله بن صالح الربيش - سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - رسالة ماجستير.

ثالثا: القوانيين:

٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

٤- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ

رابعاً : الكتب الاجنبية

5- OferRaban، the Fallacy of Legal Certainty: Why Vague Legal Standards May Be Better for Capitalism and Liberalism، Boston University Public Interest Law Journal، Vol. 19، No. 175، 2010

خامساً : المواقع الالكترونية

١- خطاب (ميشيل باشيليت) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان / في افتتاح الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف

https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035681.

٣- مقال منشور على الموقع الالكتروني لوكالة الانباء العراقية :

https://www.ina.iq/83127--.html.

٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

٥- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية -

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

٦- اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية، للمفوضية السامية لألمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنشورة على الموقع: https://www.v.nhcr.org/ar/4BE7cc2746F.html